بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف العليا

المحكمه الدستوريه

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمه بتاريخ ٧ شوال ١٤٠٦هـ الموافق ١٤/٦/١٩٨٦م.

برياسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمه.

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى، أحمد سلطان البطي بوطيبان، حمود عبدالوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله.

وحضور السيد / محمد أبو المجد سالم سكرتير الجلسة.

صدر القرار الآتي

في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

والمقيد بالجدول برقم:- ٢/١٩٨٦ (تفسير دستوري).

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث أن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته (٨٦/٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٦م تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى المحكمه الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير نص المادة (١١٤) من الدستور وذلك لبيان ما اذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق أو ندب عضو من أعضائه للتحقيق وفق نص المادة المذكورة حقا مطلقا لا يحده حد ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس أم أن هذا الحق مقيد بضوابط تستخلص من نص المادة ذاتها ومن باقي نصوص الدستور ومن المبادئ والأعراف الدستورية، وبيان ما اذا كان اختصاص المجلس الوارد في هذه المادة يشمل الأمور التي تربط بين أشخاص القانون الخاص كالبنوك والشركات التجارية والأفراد أم أن اختصاص المجلس يتحدد في نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة أو فروعها كسلطة تنفيذية في أدائها لمهامها الادارية تنفيذا للسياسة العامه التي تنتهجها الوزارة تحت رقابة المجلس، وكذلك بيان ما اذا كانت صلاحيات لجنة التحقيق تمتد الى الاطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقروضهم من هذه البنوك وهي أمور محظور على البنوك وعلى المحكمه أن تفشيها لسريتها أم أن ذلك يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم المساس بأمورهم ومراكزهم الماليه وكذلك عدم انتهاك السر المصرفي للبنوك وكذلك عدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر اذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان.

وأوردت المذكرة مبررات لطلب التفسير حاصلها أن مجلس الأمة قد قرر بجلسته الثانيه والعشرين (رقم ٥١٤) لدور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى السادس المعقوده يوم السبت ٢٧ من رمضان ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٨٥ م تشكيل لجنة تحقيق من بعض السادة أعضاء المجلس لبحث موضوع القرض البالغ مقداره مائة وخمسون مليون دينار الذى منحته البنوك المحلية لمديني المحالين الى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقه بأسهم الشركات التى تمت بالأجل عن طريق بنك الكويت الصناعى ، بهدف التعرف على الاجراءات التى اتبعت فى عقد هذا القرض وماهية الأسس التى منح على ضوئها ومدى اتفاقه مع القواعد والأعراف المصرفيه . وقد صدر قرار مجلس الأمه سالف الذكر مقيدا بعدم مساس التحقيق بسرية أسماء الأشخاص والمساس بكرامتهم على النحو الثابت فى أقوال بعض السادة والأعضاء وما جرى التصويت على أساسه ، وقامت لجنة التحقيق - تنفيذا لهذا القرار - بطلب عقد القرض المؤرخ ٢٣ / ٨ / ١٩٨٤ سالف الاشارة ، وكذلك المستندات والوثائق المتصلة به ، وقد وضعت الحكومه تحت يدى أعضاء اللجنة جميع المستندات التى طلبتها اللجنة ، كما استمعت اللجنة الى أقوال معظم القيادات فى البنوك وأعضاء مجالس الادارة والمدراء ممن اتصلوا بحكم مناصبهم بالقرض موضوع التحقيق ، كما استمعت الى أقوال وزير النفط والمالية السابق وأقوال وزير المالية والاقتصاد الحالى فى كل ما يتعلق بظروف ابرام هذا العقد واجراءات تنفيذه . وأثناء مباشرة لجنة التحقيق - للمهمة الموكلة اليها - رأت اللجنة تكليف وزير المالية والاقتصاد بموافاتها بأسماء المتفيدين فى القرض ، رغم أن قرار مجلس الأمة بتشكيل اللجنة جاء مقيدا بعدم المساس بأسماء المستفيدين من هذا القرض ، وقد أبدى وزير المالية والاقتصاد أمام لجنة التحقيق أن هناك موانع دستورية وقانونية تحول دون موافاة اللجنة بأسماء المستفيدين ثم أكد ذلك بكتابه المؤرخ ١٦ / ١٢ / ١٩٨٥ غير أن لجنة التحقيق لم تقتنع بوجهة نظر وزير المالية والاقتصاد وأعدت تقريرا انتهت فيه الى أن عملها وصل الى طريق مسدود ، ثم قرر المجلس بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٨٦ اعادة التقرير الى اللجنة لاتخاذ اللازم نحو تطبيق نصوص اللائحة فى شأن امتناع وزير المالية والاقتصاد عن تزويد اللجنة بأسماء المستفيدين من القرض رغم أن الخلاف حول تفسير نص الماده ١١٤ من الدستور معروض على المحكمة الدستورية فى الطلب رقم ١ / ١٩٨٦ المقدم من الحكومة بمناسبة صدور قرار مجلس الأمة بتكليف أحد أعضائه بالتحقق من قيام أعضاء مجالس ادارة البنك المركزى بالمهام الموكلة اليهم وفقا للقانون رقم ٣٢ / ١٩٦٨ . ولما كان مؤدى تنفيذ قرار

مجلس الأمة الصادر بجلسة ١٥/٤/١٩٨٦ هو قيام لجنة التحقيق بتحديد المسئولين عن الامتناع عن تزويدها بأسماء المستفيدين من القرض تمهيدا لمخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانون الجزاء والاجراءات الجزائية (ماده ٩، ١٤٧ من اللائحه الداخلية) لذلك فقد قدمت الحكومة هذا الطلب.

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها بموضوع الطلب بما خلاصته :-

أولا : التحقيق يستلزم دخول واقعة محدده تحمل شبهة المخالفة فى اختصاص المجلس، فالدستور قد حدد فى نصوصه اختصاصات كل من مجلس الأمة والحكومة ، لذلك فان مناط الرقابة للمجلس هو أن يكون محلها داخلا فى اختصاصه أيا كانت وسيلة الرقابة سؤالا أو استجوابا أو تحقيقا برلمانيا ، وعلى هدى نصوص الدستور ترى الحكومة أن الواقعة محل التحقيق لا تدخل فى اختصاص مجلس الأمة لكون عقد القرض المؤرخ ٢٣/١٩٨٢ مبرم بين بنك الكويت الصناعى بصفته وكيلا عن البنوك الكويتية ومؤسسة تسوية المعاملات المتعلقه بأسهم الشركات التى تمت بالأجل بهدف التيسير على الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام من هيئة التحكيم لسداد ديونهم الى الأفراد المدينين المحالين للمؤسسة وأن البنك المذكور والبنوك الكويتية هى شركات تجارية خاصة من أشخاص القانون الخاص وأن تمويل القرض يكون من أموال هذه البنوك المملوكة للمساهمين فيها من الأفراد كما أن المؤسسة المذكورة أبرمت عقد القرض بصفتها حارسا قضائيا على أموال الأفراد المحالين اليها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٥/١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقه بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ، وباعتبارها نائبة قانونية عن الدائنين فى تلك المعاملات فى التسوية أو الصلح ووكيله عن المدينين المستفيدين بالقرض وبوصفها الجهة التى عهد اليها المشرع السيطرة على ادارة وتصفية ومراقبة وتنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات فى علاقة أفراد لمدينين بدائنيهم وفقا لأحكام القانون فهى لم تبرم العقد المذكور بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام أو بصفتها سلطةعامة. علاوة على أن عقد القرض يحكمه قانون التجارة والقانون المدنى ويقوم على علاقات ذات طبيعة تجارية بحته بين أطرافه دون أن تساهم الدولة بأى نصيب من أموالها لتدبير مصادر تمويل هذا القرض. وقد تم تنفيذ القرض من جانب

البنوك الكويتية وسددت التزاماتها وفقا للدفعات والتواريخ المبينه فى البند ١٣ من الماده الثانية منه دون قيام عقبات أو مشاكل ، ويجرى الآن تصفية اجراءاته وفقا لبنوده بلا خلاف ووفقا للماده (٧) من شروط العقد يخضع تفسيره وتنفيذه لأحكام القانون الكويتى وتختص المحاكم الكويتية بنظر أى خلاف حول ذلك .

ثانيا : الرقابة السياسية لاتجيز الكشف عن الأسرار الماليه للأفراد ، لأن مصدر الحماية للأسرار المالية لعملاء البنك مستمد أصلا من أحكام الماده (٣٠) من الدستور التى كفلت الحرية الشخصية ، وأن الذمة المالية للشخص تعتبر من أهم المسائل الداخلة فى صميم الحياة الخاصة وما جاء فى الماده (٢٨) من القانون رقم ٣٢ / ١٩٦٨ هو تأكيد لسرية المعلومات عن الذمم والمراكز المالية المحمية بنص الدستور ، ووفقا للماده الثالثه من شروط عقد القرض المؤرخ ٢٣ / ٨ / ٨٤ تظل أسماء المستفيدين من القرض محبوسة لدى بنك الكويت الصناعى حتى من البنوك الكويتية الى أن يتم حصر الممتنعين عن السداد بعد استبعاد الأفراد الذين سددوا ديونهم خلال مهلة السداد المتفق عليها كل ذلك حماية للحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ، فلا يصح والحال كذلك أن تفشى البنوك أسماء المستفيدين من الذين نفذوا التزاماتهم خلال مهلة السداد ، كما أن حماية الكتمان المصرفى تعتبر فيه حماية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم نظام الائتمان .

ثالثا : التحقيق لا يلزم الحكومه بتقديم بيانات فى أمر لا يدخل فى اختصاص المجلس ، اذ الثابت من الشق الأول من الطلب أن الواقعة محل التحقيق لاتدخل فى اختصاص مجلس الأمة للأسباب السابق بيانها ، كما أن الثابت من الشق الثانى من الطلب أن حق مجلس الأمه فى تشكيل لجان التحقيق مقيد بعدم انتهاك أسرار الذمة المالية للأفراد ، يضاف الى ذلك أن المجلس عندما وافق على تشكيل لجنة التحقيق حرص على أن يقيد اللجنة فى تنفيذ مهمتها بما لا يصطدم بالقوانين التى قررت سرية الأسماء والتى تحافظ على كرامة الأشخاص وعلى سرية المؤسسات الاقتصادية .

وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت : صورة قرار وزير المالية المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٦٩ الصادر بمقتضى التفويض التشريعى من القانون رقم ٣٢ / ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية ، وصورة من العقد المبرم

بين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقه بأسهم الشركات التى تمت بالأجل وبين بنك الكويت الصناعى بصفته وكيلا عن البنوك الكويتية بشأن تقديم تسهيلات مصرفية للديون المستحقة على المحالين للمؤسسة بضمان سداد المبالغ المستحقه على مدينى المحالين من غير المحالين بموجب السندات التى تصدرها المؤسسة الى الدائنين ، وصورة من العقد المؤرخ ٨ / ١ / ٨٥ بتعديل العقد المؤرخ ٢٣ / ٨ / ١٩٨٤ ، وصورة من التقرير الأول للجنة التحقيق فى القرض الذى منحته البنوك المحلية لمدينى المحالين عن طريق البنك الصناعى وصورة من كتاب وزير المالية والاقتصاد الى السيد رئيس مجلس الأمه بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٥ الذى تضمن أن السرية تحيط عمليات البنوك بصفة عامه ولا يجوز الاخلال بهذا الالتزام الا فى الأحوال التى يحددها القانون ، وأن القرض محل الطلب ليس من أموال الخزانة العامه أو من أموال مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامه أو المؤسسات العامة وانما هو قرض من أموال البنوك التجارية قدم لمواطنين لتمكينهم من أداء التزاماتهم.

ولدى اشعار المحكمه لمجلس الأمه بحصول طلب التفسير حضر فى الجلسة المحامون حمد يوسف العيسى ، محمد مساعد الصالح ، محمد علي الياسين ، محمد عبد المحسن المخيزيم و مبارك سعد ون العطوع موكلين من رئيس مجلس الأمة بصفته ، وقد أبدوا الرأى فى الجلسة وبمذكرة لاحقة بما خلاصته :-

أولا : التحقيقات البرلمانية لاتستلزم دوما واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة ، فذلك محالا تستلزمه صلاحيات البرلمان التشريعية ، وأن كل ما يحتاجه البرلمان لممارسة مهمة التشريع هو أن يستنير بشأن الأمور أو الموضوعات التى يتصدى لها ، كذلك فانه فى مجال ممارسة صلاحياته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ، فانا لتحقيق الذى يجريه البرلمان لا يستلزم بدوره أن يتصل بواقعة محددة تحمل شبهة المخالفة ، وذلك لأن المسئولية الوزارية لاتختلط دوما بالاتهام الجنائى ولاتخالطها دوما جرائم ، كما أنها لاتختلط دوما بفكرة الخطأ الموجب للمسئولية المدنية ، أن مجال المسئولية الوزارية واسع وشامل يقتضى مناقشة كافة أعمال وتصرفات وسياسات الوزير من حيث ملائمتها واتفاقها مع المصلحة العامه ، كذلك فان القرض موضوع التحقيق يدخل فى اختصاص مجلس الأمة ، ذلك أن مجلس الأمة فى كل وقت حق تشكيل لجان تحقيق أو ندب أحد أعضائه للتحقيق فى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاصه ، وفى مجال التشريع فان صلاحيات المجلس واسعة وشاملة باستثناء بعض

الموضوعات التى تقررها المواد (١٧٥ ، ١٧٦ و ١٧٧) من الدستور ، وحيث يكون الأمر متاحا لتدخل سلطة التشريع فيه ، فانه يبقى متاحا ليدخل دائرة التحقيقات البرلمانية ، وأن القرض موضوع التحقيق ، والقروض الممنوحة لمواطنين مدينين للمحالين هى من مفرزات أزمة المناخ ، وواحدة من محاولات تطويقها والخروج من آثارها وهى التى يعتنى بها مجلس الأمة ولجان التحقيق فيه لمعرفة حسن استخدام الوسائل التى قررتها القوانين المشرعة محل الأزمة ولتأكيد القناعة بسلامة التوجه نحو هذا الحل مما قد يحتاج معه سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة وقد يقتضى الأمر كنتيجة للتحقيق مجرد التقدم الى الحكومة ببعض التوصيات التى تساعد فى الاسراع بالحل وربما يتكشف الأمر عن خلل معين مما قد تتحرك بسببه المسئولية الوزارية .

ثانيا : الأسرار المالية للأفراد لا تحول دون اجراء التحقيقات البرلمانية ، فلا يجب الخلط بين الحق فى الخصوصية وانشاء الأسرار المهنية وحق مجلس الأمة الدستورى فى العلم والرقابة وكلها أمور لا يجوز الخلط فيها فلكل منها مجاله ونطاق أعماله ، فاذا جاز الاحتجاج بالحق فى الخصومة فى مواجهة الأفراد العاديين أو غيرهم من أشخاص القانون الخاص ، فانه لا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة سلطات الدولة ، وعلى افتراض أن عناصر الذمة المالية تعتبر من عناصر الحق فى الخصوصية فان اتصال هذه الذمة المالية بموضوع القرض محل التحقيق ، واتصال هذا القرض بما التزمت به الدولة بقوانينها الأربعة المشهورة كل أزمة المناخ وبنتائجها الخطيرة على صعيد الوضع الاقتصادى القومى العام أو على صعيد المشاكل المالية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التى أصابت بسبب هذه الأزمة شريحة عريضة من الأفراد ومؤسسات وشركات وطنية فان والحالة هذه لا يجوز الادعاء بحماية الحق فى الخصوصية لمحاصرة صلاحيات مجلس الأمة فى التحقق حول كل ما تعلق بها أو نتج عنها بحثا عن حلول أفضل أو مساءلة المقصر ، واستناد الحكومة الى قرار المحكمة الدستورية بتفسير المادة (١٩٩ من الدستور لا يصادف محله ، لأنه تطبيقا للمبادئ العامة الحاكمة لحجية الأحكام والقرارات القضائية فانه يجب أن يتحدد أعمال قرار المحكمة الدستورية ونطاق الالتزام فيما صدر فيه وللأسباب التى صدر بموجبها ، وأنه اذا جاز القول بأن حق السؤال والاستجواب ليسا من الحقوق المطلقة لمجلس الأمة وانما يقيدها الحق فى الخصوصية فى ظروف خاصة ، فانه لا يجوز اطلاق ذات القول على حق التحقيق البرلمانى ،

ولا يجوز الاحتجاج بالماده (٢٨) من قانون البنك المركزى لتقييد حكم الماده (١١٤) من الدستور ، لأن فى ذلك مساس بمبدأ سيادة الدستور ويؤدى الى تقويض الثوابت فى الفقه المقارن بشأن مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وفيه تقييد حكم الدستور المنصوص عليه فى الماده ١١٤ اعمالا لحكم قانون عادى ، كما أن ذلك ينطوى على دعوة مستترة - وراء طلب التفسير - الى التعدى على الدستور واهدار أحكامه ، وتضيف المذكرة الى كل ذلك أن طلب التفسير هو محاولة من الحكومه للاستناد الى قرار تصدره المحكمه الدستورية فتعدل به الماده (١١٤) من الدستور وفيه اجازة الطعن القضائى فى القرارات البرلمانية للمجالس التشريعية فى حين أن هذه القرارات تدخل فى طائفة ما يسمى " بأعمال السيادة " والقضاء فى الكويت ممنوع من النظر فى أعمال السيادة ، وأن أى اختلاف فى مثل هذه الأمور تحله الوسائل السياسية ، وتستطرد المذكرة الى القول أن مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التى تمت بالأجل هى بصريح نصوص مواد القانون رقم (٧٥) / ١٩٨٣ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ملحقة بوزارة المالية ، فهى من أشخاص القانون العام التى تلاحقها سلطات مجلس الأمة الرقابية ، فضلا عن سلطاته التشريعية ، أما الحصانة التى يتمتع بها المدين المحال ضد افشاء أسرار أوضاعه الماليه ، فقد تكفلت بها المواد ٤ ، ٦ ، ٧ و ١٠ من القانون رقم ٧٥ / ١٩٨٣ المشار اليه ، وأهم ما يجب الاشارة اليه هنا ماتنص عليه الماده (٤) فى فقرتها الأخيرة من وجوب نشر قرار احالة المدين الى المؤسسة فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين على الأقل وأن هذا النشر لابد وأن ينصب على التقرير الذى تطبعه المؤسسة بشأن المدين المحال ، عن حالته ومركزه المالى ، مما يعنى انتفاء السرية فى ذلك .

واختتمت المذكرة بطلب رفض طلب الحكومه تفسير الماده (١١٤) من الدستور وأرفقت بالمذكرة بعض البحوث الفقهية المؤيده لوجهة نظر المجلس.

ثم قدمت الحكومه مذكرة جوابية على مذكرة مجلس الأمه كررت فيها مبرراتها وحججها فى طلب التفسير ، كما ردت على ما قدم المجلس من بحوث ومذكرات فقهية .

ومن حيث أن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانونا .

حيث أن الطلب ينصب على تفسير المادة (١١٤) من الدستور والتى يجرى نصها على أنه " يحق لمجلس الأمة فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر

من أعضائه للتحقيق فى أى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفين الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم " وذلك لبيان ما اذا كان حق مجلس الأمة فى تشكيل لجان تحقيق حقا مطلقا أم مقيدا ، وهل يشمل الأمور التى تربط بين أشخاص القانون الخاص كالبنوك والشركات التجارية والأفراد ، أم أن اختصاص المجلس يتحدد فى نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة أو فروعها كسلطة تنفيذية فى أدائها لمهامها الادارية تنفيذا للسياسة العامة التى تنتهجها الوزارة تحت رقابة المجلس، وكذلك بيان ما اذا كانت صلاحيات لجنة التحقيق تمتد الى الاطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقروضهم من هذه البنوك - وهى أمور محظور على البنوك وعلى الحكومة أن تفشيها لسريتها - أم أن ذلك يقابله حقوق دستورية أخرى وهى الحق فى الخصوصية للأفراد وعدم المساس بأمورهم ومراكزهم المالية ، وكذلك عدم انتهاك السر المصرفى للبنوك ، وأخيرا بيان مدى سريان الضوابط التى تحكم المادة (١١٤) - المشار اليها على قرار مجلس الأمة بتشكيل لجنة للتحقيق فى اجراءات عقد القرض المؤرخ ١٩٨٤/٨/٢٣ وعلى قراره بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ فى هذا الشأن ، ومدى صلاحيات لجنة التحقيق وفق النص الدستورى المذكور .

وحيث أنه من المسلم به أن لمجلس الأمة حق تأليف لجان تحقيق فى أى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاصه طبقا لحكم المادة (١١٤) من الدستور، وأن هذا الاختصاص مصدره المبادئ العامة المترتبة على حق المجلس فى التشريع والرقابة ، وبالتالى يكون كل موضوع أو أمر يستطيع المجلس أن يمارس فيه صلاحياته المذكورة هو مناطه سلطة المجلس المقررة بهذا الصدد ، ولا شبهة والحالة هذه فى أن تدخل فى المجال الرقابى للمجلس اعمال السلطة التنفيذية وما يتبعها من أجهزة ومؤسسات وهيئات عامة .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن القرض الذى طلبت لجنة التحقيق البرلمانية موافاتها بأسماء المستفيدين منه ، هذا القرض قد أبرم عقده فيما بين بنك الكويت الصناعى وبين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل بغية الحصول على قرض باسم مديني المحالين الصادرة ضدهم أحكام من هيئة التحكيم للتيسير عليهم فى سداد ديونهم الى المحالين للوفاء بما عليهم من ديون لدائنيهم ، حلا لبعض المشكلات الناجمة عن أزمة المناخ ، بما يختص معه المجلس بالتحقيق فيما اتبع فيه من اجراءات للاطمئنان على سلامة تنفيذه ، ولا يغير منه القول بأن المؤسسة قد أبرمت العقد بصفتها حارسة قضائية على أموال المحالين وهم من

أشخاص القانون الخاص وليس بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام ، ذلك أنه من الثابت وفقا للماده الأولى من القانون رقم ١٩٨٣/٧٥ أن المؤسسة المذكورة هى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقله ملحقة بوزارة المالية ، وأنها أنشئت لتتولى تسوية المعاملات المسجلة ، وفقا للقانون رقم ١٩٨٣/٧٥ وتقييم موجودات المحالين اليها بسبب هذه المعاملات ، واداره وتصفية ومراقبة تنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التى تتم طبقا لهذا القانون ، وقد خولها القانون مباشرة المهام التى أسندها اليها بصفتها نائبة قانونية عن الدائنين فى التسوية والصلح ، وحارسة قضائية على المحالين ، ومن ثم فهى مؤسسة عامة ، أناط بها القانون النشاط المشار اليه الذى يدخل بكل عناصره فى مجال اختصاص المجلس النيابى والتشريعى والرقابى بما فيه ما تعلق بالقرض موضوع الطلب ، والذى عقدته المؤسسة بالوكالة عن مدينى المحالين ، بديون أصدرت هيئة التحكيم بها أحكاما ، وكانت محلا للتقدير بأسماء أصحابها عند اعداد المؤسسة للمركز المالى للمحالين (الماده ٦ من القانون ١٩٨٣/٧٥) كما تناولتها أجهزة المؤسسة المختلفة بالتحقيق والتقييم والتسوية باجراءات عليه عديده تناولتها ثم قامت المؤسسة بتزويد البنك الصناعى بها وبأصحابها المقترضين ، سواء عند ابرام القرض أو عند طلب أى دفعه من دفعاته ، وقد أصدر هؤلاء المقترضون للمؤسسة والبنك اقرارات مديونية ووكالات وثقت بصفة رسمية لدى كاتب العدل ، بغية ابرام عقد القرض ، الأمر الذى تغدو معه أسماء هؤلاء المقترضين قد نالتها العلنية ، فانتفت عنها السرية ، ويسرى هذا الحكم على دائنى المحالين .

وبالبناء على ما تقدم فان موضوع القرض لا يكون بمنأى عن مهمة لجنة التحقيق البرلمانية الرقابية فى كافة اجراءاته وما يرتبط به من بيانات بغير قيد ، ولا ينال من ذلك ما أورده عقد القرض ضمن مندرجاته بالتقيد بالسرية ، اذ أن العقد المذكور وان كان ملزما لطرفيه الا أنه لا يمكن بأى حال أن يقيم جدارا من السرية فى مواجهة الحق الدستورى فى الرقابة الدستورية ، سيما وأن مطالبة لجنة التحقيق ببيانات القرض وأسماء المستفيدين منه موجهة لوزير المالية والاقتصاد ، الذى تتبعه مؤسسة تسوية المعاملات ، وهى التى أبرمت العقد والمشرفة على تنفيذه بكافة بنوده ومجالاته ابتداءا وانتهاءا ، بما لا حاجة معه الى اقحام

البنك الصناعى - الطرف الآخر - فى الموضوع للمحاجة من شم بحماية الأسرار البنكية والكتمان المصرفى وذمم العملاء المالية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة فى اجراء تحقيق نيابى على مقتضى العاده (١١٤) من الدستور يشمل كل موضوع يدخل فى اختصاصه التشريعى أو الرقابى ومنه نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ، ويكون للجنة التحقيق اعمال اختصاصاتها الرقابية على عقد القرض الذى أبرمته المؤسسة المذكورة فى اجراءاته وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض.

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة